

43- التعليق على تفسير ابن جزى | سورة البقرة (٢٢٢-٢٣٢) |

يوم ٦١/٨/٣٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتني انك انت العليم الحكيم. ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم يوم -

00:00:00

السبت الموافق السادس عشر من شهر شعبان من عام ثلاثة واربعين واربع مئة والى الكتاب الذي بين ايدينا هو تفسير ابن جزيم ولا زلنا في سورة البقرة وقف بنا الكلام عند - 00:00:17

قول الله جل جلاله ويسألونك عن المحيض. نعم تفضل اقرأ. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين قال مصنف - 00:00:32

رحمه الله تعالى لقول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. نساؤكم حظ لكم فاتوا حظكم انا - 00:00:55

وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين ولا تجعلوا الله عرضة لايامانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. والله غفور حلیم - 00:01:16

الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله عليم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن - 00:01:38

يؤمن بالله واليوم الآخر بعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة. والله عزيز حكيم ويسألونك عن المحيض سأل ذلك سأل عن ذلك عباد ابن بشر واسيد ابن اسيد ابن الحضير - 00:01:58

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نجامع النساء في الحيض خلافا لليهود طيب هو هذا سبب نزول زين؟ ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره وغيره في ذكر سبب نزول اخر - 00:02:23

وفي صحيح مسلم قد يكون اصح من هذا وهو ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة عندهم لا يؤاكلوها ولا يشاربوها ولا يجالسونها ويعزلونها. فسأل الصحابة عن هذا هل هذا يعني هل هذا صحيح او انه يشمل حتى المسلمين او كذا؟ فانزل - 00:02:50

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكرة. اصنعوا كل شيء بين النكاح. سيأتينا في بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كان يأمر آا احدى نسائه اذا حاضت ان تتزر - 00:03:11

ثم يباشرها ثم يباشرها هذا يدل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفعله صلى الله عليه وسلم قوله فعله يدل على ان قوله تعالى آا ويسألك اقول قل هو ادم فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن ان الاعتزال وعدم قربانهن المقصود به مكان الحيض

مكان الحيض - 00:03:28

وكلمة المحيض هنا المحيض تشمل تشمل الزمان والمكان لا تقربوا المكان ولا تقربوا في هذا الوقت يشمل الوقت ثم بعضهم قال الوقت بعضهم قال المكان الزمن والمكان والصحيح انه يشمل الامرين - 00:03:51

انه لا يعني في هذا الوقت لا يقربها ولا يشرب هذا المكان هذا المقصود يأتيك الان يعني بيان مزيد مزيد بيان لهذا هو اذى مستقذر

وهذا تعليل لتحريم الجماع في المحيض. وهذا عاد وقف عندها - [00:04:16](#)

بعض المعاصرين مستنبطة يعني استنباطات اه يعني من كلمة اذى انها يعني فيها اضرار صحية على الطرفين صحية وهذا يدل على يعني عظم القرآن الشريعة. انها نهت عن الاشياء المستقظرة وامرت بالطهارة الحسية والمعنوية - [00:04:38](#)

وان هذا يعني حتى ذلك ختم الله الاية بقوله يحب ويحب المتطهرين دل على ان هذا يعني من الامور التي يتجنبها الاسلام وفيه اذى والاذى بالنسبة للمرأة يعني اللام التي تصيبها وهذا الدم الذي ينزل معها يؤذيها - [00:04:58](#)

ونحو ذلك. والرجل ايضا هذا الاذى الذي قد يصيبه منها. او ما قد يعني يعني يضره من ناحية صحية ما هي صحية لان هذا الوقت لا يناسب يعني ان يقترب الرجل في هذا المكان - [00:05:21](#)

طيب عاد يأتينا تفاصيل وبعضهم ذكر ان هل عليه كفارة لو وقع لو حصل منه في هذا الوقت ذكر ابن عباس ان عليه كفارة دينار او نصفه. قال كيف يقول دينار او نصفه؟ قال ان كان ان كان في اول الوقت - [00:05:39](#)

فعليه دينار وان كان في اخره فعليه النصف. لان في اخره قد يكون الدم قد قل جدا او نشف سيأتيك ايضا مزيد بيان تعتزل النساء اي اجتنبنوا جماعهن. قد فسر وقد فسر ذلك الحديث بقوله لتشد عليها ازارها وشأنك باعلاها - [00:05:59](#)

يعني يأمرها ان تتزر واختلف المفسرون في قوله تعالى فاعتزلوا النساء ما الذي يعتزله هل يعتزل المرأة كاملا؟ هذا رأي الرأي الثاني انه يعتزل ما بين السرة والركبة الرأي الثالث انه يعتزل المكان فقط. المكان المحرم - [00:06:23](#)

وهذا هو الصحيح المكان وان احتاط مثل ما كان يعني يأمر بالتجار كامل لان الاتزار يشمل اوسع. فهذا يعني احوط احوط طيب حتى يطهرن ان ينقطع عنهن الدم هذي قراءة ترى في قراءة اخرى حتى يطهرن. قراءة سبعة. وقوله القراءة الثانية حتى يتطهرن اي بالماء - [00:06:50](#)

يقول قوله فاعتزلوا النساء ولا تقربوهن حتى يتطهرن. ولذلك اختلف الفقهاء الحنفية والجمهور. الحنفية يرون انه اذا انقطع الدم وان لم تغتسل اذا رأت الجفاف احيانا ترى القصة البيضاء او رأت الجفاف وانقطع الدم فانها تحل لزوجها وان لم تغتسل - [00:07:18](#)

كقوله حتى يطهر وهي طاهرت تقول هي حتى يطون اي طهرت الرأي الثاني عن القراءة الثانية وعلى تكلمة الاية ايضا وهو كقول الجمهور حتى اي لا بد من امرين. انقطاع الدم والغتسال. فاذا انقطع واغتسلت ان لم تجد ان لم تجد الماء - [00:07:44](#)

ستتيمم بهذه الحالة تطهر تحل لزوجها. يعني هي نجلس يا شيخ. هم؟ ايه هي نجس ايه ايه تعتبر اول شي ولا تصح الصلاة ومن الناحية الثانية لا تحل للزوج الا بعد وقت السؤال - [00:08:06](#)

فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وتعلق الحكم بالغاية الاخيرة عند مالك والشافعي الاخيرة اللي هي القراءة يتطهرن بالتشديد لا يجوز عندهما وطؤ الحائض حتى تغتسل وبالغاية الاولى عند ابي حنيفة فاجاز الوطأ عند انقطاع الدم وقبل - [00:08:28](#)

وقرأ حتى يتطهرن بالتشديد. ومعنى هذه القراءة بالماء فتكون الغايتان بمعنى واحد وذلك حجة لمالك. لمالك ومن معهم. الشافعي وغيره. واحمد لاحظ انه يركز على مالك الشافعي وابي حنيفة كثيرة - [00:08:56](#)

طريقة اكثر الفقهاء يعني يعتبرون الامام احمد من المحدثين من حيث امركم المرأة التوابين من الذنوب. هذا عندك ساقط صح؟ لا موجود توابين من الذنوب. المتطهرين بالماء او من الذنوب - [00:09:17](#)

في كلمة التطهر تشمل حس والمعنى يعني طهارة حسية بالماء الطهارة الحسية بالماء والطهارة المعنوية من الذنوب يكون يعني زيادة التأكيد على يعني التوابين التوابين من حرص لكم اي موضع حرف وذلك تشبيه للجماع في القاء النطفة وانتظار الولد بالحرث في

القاء البذر - [00:09:49](#)

وانتظار الزرع وهذا ايضا وقف عند علماء البلاغة. يعني تسمية المرأة بالحرث والارض بالحرث والجمع بينهما ان كلا منهما ان تلقى فيه البذرة او النطفة ويسقى بالماء ثم يعني ينتظر ينتظر ثمرة - [00:10:18](#)

النبات او الولد. وقفوا عندها يعني استنباطا تشبيه هذا يسمى تشبيه انا شئتم اي كيف شئتم من الهيئات او متى شئتم. لا اين شئتم لانه يوهم الاتيان في الدنيا وقد افترى من نسب جوازه الى ما لك وقد تبرأ هو من ذلك وقال انما الحرث في موضع الزرع. طيب يعني

نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم. قال اي كيف شئتم؟ يعني على هيئة على اي هيئة كما فسر ابن عباس قال مقبلة مدبرة على على اي هيئة ما دام في محل في في المحل المباح. المحل المشروع - 00:11:10

طيب يقول او متى شئتم زمانيا؟ اي وقت تأتي في اي زمان ما لم يكن في الزمان المحرم كنهار رمضان مثلا او محرما او نحو ذلك قال لا اين شئتم يعني لا يقصد - 00:11:31

تأتيها في اي مكان. هذا المقصود ويقول لانه يوهم الاتيان في الدبر. وهذا يعني ورد في وعيد شديد في اتيان المرأة في دبرها وعيد شديد يعني ناهيك عن الاضرار الصحية يعني قالوا قد افترى من نسب - 00:11:48

جوازه الى مالك وذكر عن ان الامام مالك اباح ذلك قال ما دام ان الله اباح المرأة للزوج فقد اباح كل ما لكن هذا غير صحيح كما يقول تبرأ منه ذلك - 00:12:08

وانما الحرث في موضع الزرع وسقدموا لانفسكم اي الاعمال الصالحة يعني يشمل يعني هو قصده يعني فاتوا حرثكم انا شئتم وقدموا لانفسكم وقدموا لانفسكم واتقوا الله كذا واعلم انكم ولا قوة. ليش جاء هذا التذكير؟ قدم لانفسك واتق الله واعلموا انكم ولا قوم وبشر المؤمنين - 00:12:23

ما له علاقة هذا في قضية اباحة المرأة للرجل ومعاشرة الرجل لامرأته قالوا لان احيانا الانسان يعني قد يضيع بعض اوقاته يعني في مسألة يعني كثرة المعاشرة المرأة وكذا قد تكون هناك اوقات مهمة جدا - 00:13:00

ويذكر الله ان لا يغفل الانسان عن هذه الاشياء. الا يغفل ان يعني ان يحرص مثل احيانا في ازمئة يعني ازمة يحرص عليه الانسان ان لا يضيعها مثل مثل عشر ذي الحجة اه ومثل العشر الاواخر من ليالي رمضان مثل كذا - 00:13:24

لا يضيع وقتهم في مثل هذا الامر قدموا لانفسكم وقيل ان قدموا لانفسكم يعني الولد للبحث عن ان يكون قصده يعني الذرية الصالحة وكذا لان هذا هو الذي ينفعل هو الذي ينفعل. اما اما الامور الاخرى قد تكون قضاء شهوة وان كان فيها اجرا. وان كان فيها اجر - 00:13:42

قال ارأيت لو وضعها في حرام؟ كان عليه وزر؟ فكذلك اذا وضعها في حلال كان له بها اجر. ويعف نفسه ويعف ايضا الزوجة هذه كل هذا جائز لكن احيانا يعني اذا كان قد يأخذ وقتا اطول هذا المقصود - 00:14:06

طيب عرضة لايامانكم اي لا تكثرنا الحلف الحلف بالله فتبتدي الوسمة في اية في اية الايمان ولا تجعلوا الله عرضة لايامانكم ان تبروا. قد يسأل سائل يقول لك ما المناسبة؟ نقول كان هذه الاية هي تعلق - 00:14:28

اول هذه الاية متعلقة بعشرة النساء. ما وجه تعلقها بعشرة النساء؟ لان سيأتيك بعدها الايلاء. والايلاء هو حلف الرجل اه حلف الرجل الا يقرب امرأته ان لا يقرب امرأته هذا هو الايلاء. ان يمتنع من من يعني من وطأ المرأة - 00:14:54

فلما جاء الحلف الذي يكون خاص حليف خاص يسمى الاله الحلف الخاص قدم قبله الحلف العام اي نعم هذا يعني يذكرون يعني المناسبة ولا تجعل الله عرضة لايامانكم اي لا هذا الوجه الاول تجعل الله عرضة لايامانكم اي لا تكثرنا من الحلف - 00:15:14

كثرة الايمان كل ما حدث حالة حدث حلف بالله يقول لا تبتذل اسم الله دائما على لسانك قد يلزمك كفارات وانت لا تدري هذا الوجه الاول. نعم وان تبروا - 00:15:36

على هذا علة للنهي فهو مفعول من اجله. يقول لا تجعلوا حتى تبر. لا تقول ايه وان تبروا على هذا العلة للهي يقول نهيناكم عن هذا حتى تبروا بالاعمال الصالحة وتبتعدوا عن اشياء تقع - 00:15:51

في ذممكم او تتعلق بالذمة. طيب. يقول فهو مفعول من اجله. اي نعم اي نهيتكم عن كثرة الحيث كي تبروا. اي نعم هذا الرأي الاول ان معنى عرضة هو الاكثار. وجعل الله دائما على لسانك. طيب هذا الرأي الاول. وقيل المعنى لا تحلفوا على ان تبروا وتتقوا - 00:16:10

وفي علول البر والتقوى دون يمين. فان تبروا على هذا هو المحلوف عليه. يعني هنا المعنى الثاني لا تكثرنا من الايمان. قال لا تحلفوا على ان تبروا وتتقوا. يقول افعل دون ان تحلف - 00:16:35

افعل الخير وبعض الناس يقول لك والله لا اتصدق. والله لا اصلي والله لا افعل كذا. ما له حاجة تفعل تحلف. افعل هذه الاشياء هذا هذا مقصود يقول لا لا تحلفوا - [00:16:53](#)

على ان تبروا وتتقوا وافعلوا البر والتقوى دون اليمين والعرضة على هذا على هذين القولين كقولك فلان عرضة لفلان. اذا اكثر التعرض له دايم يتعرض له مثل فقير لما يتعرض الى اهل الزكوات والاغنياء يجلس يتعرض امامهم فيقول هذه نفس - [00:17:07](#) لا تجعل الله دائما على لسانك معروض يعني اليمين دائما معروضة امامك وكيل عرضة مانع من قولك عرض له امر حال بينه وبينه كذا. كذا. هذا معنى اخر اخر كلمة العرضة - [00:17:35](#)

العرض هذا وهذا هو المشهور الثاني مشهور عند المفسرين ولا تجعل الله عرضة لايما نكم اي مانعا لا تجعله مانعا من فعل الخير لان قال ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال لا تجعل الحلف يمنعك من فعل هذه الاشياء عرضة ومنه ومنه ومنه - [00:17:55](#) عارضة وهي خشبة توضع يقول لك عارضة لانها تمنع من الدخول العارضة. فهذا يقول لك يمنعك من فعل الخير يمينك الناس يحلف ان لا يكلم مثلا ابن عمه اه يقول لا تجعل هذا الحلف قطيعة رحم - [00:18:15](#) او يقول والله لا اعطي فلانا مثل في قصة مسطح مع ابي بكر قال والله لا انفق عليه لا تجعل الله الميم مانعة من فعل الخير افعل الخير كي لا تمتنعوا بالحلف بالله من فعل - [00:18:35](#)

البر والتقوى ومن ذلك يميل ابي بكر ان لا ينفق على مشطح مصلح من اقاربه وفقير ومهاجر ولا يأتي لاولي الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولياء اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله - [00:18:55](#) نزلت في في ابي بكر لان مصدحا وقع في في الافك ايه ايه نعم فان تبروا على هذا علة لامتناعهم. فهو مفعول من اجله او مفعول بعرضة لانه بمعنى مانع - [00:19:14](#)

هذا واضح ذكر فيه عدة اقوال وهي محتملة. لا تجعل الله عرضة لايما نكم لا تكثر من الحلف. لا تجعل الحلف مانعة وهكذا هذي الاقوال كلها صحيحة كلها متقاربة وصحيحة لا يؤاخذكم الله باللغو ما معنى اللغو؟ باللغو الساقط وهو عند ما لك قولك نعم الله - [00:19:32](#)

ولا والله الجاري على اللسان من غير قصد وفاقا للشافعي. هذا هذا الذي يقول عند مالك لانه مذهب مالك. ايه. والا قالت به رضي الله عنه يعني وارد عن السلف لكن يقول عند مالك كانه الى الان سيسوق لك اقوال الفقهاء. نعم - [00:19:59](#) وقيل ان يحلف على الشيء يظنه على ما حلف عليه. على ما حلف عليه ثم يظهر خلافه وفاقا لابي حنيفة وهذا ايضا صحيح ذكره من من من صور اللغو اليمين اللغو ان تقول مثلا والله ما رأيتم - [00:20:19](#) والله ما فعلت كذا والله والله ان تتفضل عندنا. والله ان تذهب معي. هذي على لسان جارية ما فيها يمين. لانها من اللغو ما فيها كبراة. او انك تعتقد ان هلالا حاضرا. والله حاضرا. واقسم بالله اني رأيت - [00:20:39](#) ثم هو يأتيك بعد فترة يقول لك انا ما حضرت انت متوهم ان هذا ما عليه كفارة يقول ليس عليه كفارة. وقال ابن عباس اللغو الحليف حين يغضب. ايضا هذه صورة ثالثة. شدة الغضب - [00:20:57](#)

حتى الطلاق ما يقع مع الغضبان اذا كان اشتد غضبه قد يكون بينه وبين شخص مخاصمة قوية ويشتد غضبه ثم يحلف فيقول لا ما عليه كفارة يحمل على اللغو. نعم. وقيل اللغو اليمين على المعصية - [00:21:13](#) اذا حلف على معصية قال والله لا اشرب الخمر مثلا والله لا قطع الرحم والله لاسب واشتم ولا هذا على رأي يعني على بعض الاراء انها من اللغو. نعم والمؤاخذة العقاب او وجوب الكفارة - [00:21:35](#) بما كسبت قلوبكم اي قصدت فهو خلاف اللغو. وقال ابن عباس هو اليمين الغموس وذلك ان يحلف على الكذب متعمدا وهو حرام اجماعا بما كسبت وليس وليس لي كفارة عند ما لك خلافا للشافعي. طيب - [00:21:56](#)

يعني كلمة بما كسبت قلوبكم هي الايمان التي يحلفها الانسان من غير لغو. يدخل فيها كل الايمان وهذي مفسرة اصلا في اية المائدة بما عقدتم الايمان يعني اذا حلف قال والله والله لا اركب السيارة ثم - [00:22:21](#)

ركبها حنث والله لا اشرب العصير ثم شربه حتى. هذا كله يدخل فيه يدخل فيها قال هو الغموس. سميت غموسا لانها تغمس صاحباه في النار والغموس هو الحلف على شيء كذبا - [00:22:39](#)

خاصة في عند القضاة ونحوها يحلف ان هذه هذا الشيعة والله او يحلف انه اعطاه مبلغ اعطاه قيمة اعطاه كذا هذه يعني التي يقتطع بها مال امرئ على وجه الحرام - [00:22:58](#)

نعم الان ينتقل الى اليلاء يؤلون من نسائهم يحلفون على ترك وطنهم. وانما وانما تعدى بمن؟ لانه تضمن معنى البعد منهم ويدخل في عموم قوله للذين كل حالف حرا كان او عبدا. الا ان مالكا جعل مدة ايلاء العبد شهرين خلافا للشارع - [00:23:14](#)

ويدخل في اطلاق اليلاء اليمين بكل ما يلزم عنه حكم. خلافا للشافعي في قصره اليلاء على الحلف بالله. ايه وجهه انها اليمين الشرعية اولا عندنا مسألة اليلاء هل هو جائز ولا محرم - [00:23:41](#)

جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من من نسائه شهرا فهذا جائز جائز الاصل فيه الجواز لكن يبقى عندنا المدة لاربعة اشهر من جاوزها يأتي عاد الحكم انه يرجع او يطلق او نحو ذلك - [00:24:02](#)

ما دونها جائز ما دون اربعة اشهر لو الة من زوجته شهرا شهرين ثلاثة هذا يجوز يجوز ان ان اذا وقع منه حاجة احيانا كن في يعني حاجة طيب هو يقول هنا يؤلون من نسائهم - [00:24:21](#)

الذين يؤلون بالنسيان تربوا صاروا قال يحلفون على ترك وطنهم وانما تعدى بمن نسائهم قال لتضمن لانه تضمن معنى البعد يعني يبتعدون من نسائهم. يبتعد منهم. وهذا يدل على مثل ما ذكرنا ان المؤلف يرى التضمن في الافعال - [00:24:39](#)

لنيابة الحروف بعضها عن بعض هذا هو الراجح الذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره ان ان الافعال تضمن تضمن يقول هنا يدخل في عموم قوله للذين يؤلون كل حالف الى اخره - [00:24:59](#)

يدخل في اطلاق الاله اليمين بكل ما يلزم عنه حكم ويكون الحلف بالله قصر اليلاء على الحلف بالله يعني يقول والله لا اقرب لا اقترب منك لكن اليمين بكل ما يلزم عنه حكم - [00:25:17](#)

ما ادري عندك شيء فيها في حد عنده يعني ماذا يقصد انطلاق الاء ايوه انه اليمين بكل ما يلزم عنه حكم هل يقصد يعني انواع اليمين؟ ممكن. دون يمين مثلا - [00:25:44](#)

كان يقول لا اقربك. بدون ان يحمل. قال لا اقرب لا اقربك لمدة شهر يعني اي حكم آآ او اي كلمة او لفظ يترتب عليه حكم اليلاف. لا يلزم ان - [00:26:11](#)

في قصره اليلاء على الحلف بالله قد يكون اليميني يدخل فيه النذر ادخل بكل ما يلزم عنه حكم. خلاف خلافا للشافعي في قصره على الحلف. الشافعي واضح كلامه. ايه الشافعي يقول - [00:26:37](#)

الى ان يحلف. الاله ان يحلف عند الشافعي. عند غيره لا يلزم الحديث هل نعلق مثلا لو علق كيف قال عند خالتي فانت تعليق ممكن بشرط تعليق على الشرط بكل ما يلزمه حكم. ايه. كل ما يترتب عليه حكم شرعي. والاشكال فقط شيخ لفظة اليمين - [00:26:56](#)

لو رجعت يعني المسائل الفقهية او كتب الفقه يوضحونه لك هل يلزم اليمين عند الشافعي يلزم؟ عند غير الشافعي هل لابد ان ان يحلف؟ يمكن المغني ابن قدامة ولا في المجموع النووي او غيره - [00:27:23](#)

لا يكون موليا عند مالك والشافعي الا اذا حلف على مدة اكثر من اربعة اشهر وعند ابي حنيفة اربعة اشهر فصاعدا اذا انقصت فاذا انقضت الاربعة الاربعة اشهر وقف المولي عند مالك والشافعي. فاما فاء والا طلق. فان ابي طلق عليه الحاكم - [00:27:53](#)

قال ابو حنيفة اذا انقضت الاربعة الاشهر وقع الطلاق دون توقيف. لفظ الاية يحتمل القولين. يعني هل بمجرد انتهاء المدة يقع الطلاق؟ هذا عند الحنفية او اذا انتهت المدة نعطيه الخيار - [00:28:21](#)

يقول ارجع الى زوجتك والا طلقها مدة اربعة اشهر ابي خلاص ما في زيادة. الاية نصت على اربعة اشهر. فانت الان مخير ترجع لها وتعطيها حقها والا تطلقها عند ابي حنيفة يقول لا اذا انتهت خلاص تقع مباشرة - [00:28:41](#)

يقول اية محتملة لكن الذي يظهر والله اعلم وان ان دخول الجمهور انها اذا انتهت امام هذا الخيار. للاية الصريحة قال فان فائوا فان

الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق. فان كان له يعني فيه فعل جديد. ايه نعم - [00:29:03](#)

رجعوا الى الوطء وكفروا عن اليمين. غفور رحيم ان يغفروا ما في الايلاء من الاضرار بالمرأة متى يكفر عن يمين اذا ها وقت لا متى يكفر يعني مثلا شخص قال لزوجته اه مثلا قد قد اليتك زين - [00:29:27](#)

او انت آآ او انت مثلا لا اطكي لا لمدة شهر يولي من زوجته مدة شهر ان ان رجع في اثناء المدة لازمته اليوم ننتهى الشهر هذا المقصود. اذا انتهت المدة - [00:29:51](#)

ورجع اما اذا رجع والمدة لم تنتهي ما زالت اليمين في ذمته وعليه اما ان يفي بيمينه ولا يكفر عن يمينه عزموا الطلاق العزيمة على قول ما لك التطليق - [00:30:12](#)

او الاباية فيطلق عليه الحاكم عند ابي حنيفة في البداية يعني يأبه فيطلق الحاكم عند ابي حنيفة ترك الفية حتى تنقضي الاربعة الاشهر الطلاق في الايلاء رجعي عند مالك. بائن عند الشافعي وابي حنيفة - [00:30:31](#)

اذا اذا اطلق قال خلاص انا لن لن اطأها وقيل له طلق وارفع سنة واطلق. طلقها ممكن يراجعها ما دامت في العدة او يعقد عليها بعد انتهاء العدة فهي رجعية - [00:30:53](#)

اما عند الالباني فهي ما ترجع اليه. عند من يقول انها بائن ما ترجع اليه والمطلقات يتربصن ببيان للعدة وهو عموم مخصوص خرجت منه الحامل بقوله وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:31:12](#)

واليايسة والصغيرة بقوله واللائي يؤسن من المحيض. الاية والتي لم يدخل بها بقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فيبقى حكمها في المدخول بها فيبقى حكمها في مدخول بها. وهي في سني من تحيض. وقد خص ما لك منها الامة. فجعل عدتها قرآن - [00:31:32](#) يعني الان عندنا النساء اربع اقسام ادوات الحيض يعتدون بهذه الاية ثلاثة قرون احمد الوضع الصغيرة واليايسة وعندنا غير المدخول بها التي عقد عليها لكن لم يدخل بها فهذه ليس عليها عدة في الطلاق لا في الوفاة - [00:31:58](#)

فقط اذا طلق الزوج امرأته بعدما عقد عليها ولم يدخل بها ولم يخلو بها فهذا ليس عليها عدة ولها نصف المهر اما اذا توفي عنها زوجها بعد العقد ولم يدخل بها. قدر عليه انه عقد عليها وملك ثم ولم يدخل - [00:32:21](#)

ثم توفي يلزمها العدة لعموم آيات عدة المتوفى عنها زوجها وايضا لها المهر كاملا هذي هذي بالنسبة تأتينا مسألة ما المراد بالقروء؟ هل هي الحيض والاطهار ويتربصن خبر بمعنى الامر. يعني ظاهر الخبر ومعناه الامر. هذي يقولون صيغة الفعل المظارع تأتي -

[00:32:41](#)

بمعنى الامر وهي بصيغة والواردات يرضعن ويتربصن ونحو ذلك ثلاثة قروء انتصب ثلاثة على انه مفعول به. هكذا قال الزمخشري جمع قرب وهو مشترك في اللغة بين الطهر والحيض حمله مالك الشافعي والشافعي على الطهر - [00:33:14](#)

لاثبات التاء في ثلاثة فان الطهر مذكر. والحيض مؤنث. ولقول عائشة الاقراء هي الاطهار وحمله ابو حنيفة على الحيض. لانه الدليل على براءة الرحم وذلك مقصود العلة العدة. فعلى قول ما لك - [00:33:40](#)

تنقضي العدة بالدخول في الحيضة الثالثة واذا طلقها في طهر لم يسمها فيه لم يسمها فيه. وعند ابي حنيفة بالطهر منها طيب طيب يعني مسألة الان هل هو الحيض او الطهر؟ ذكر هو اولا هذا اللفظ مشترك. صحيح. الالفاظ المشتركة. وايضا الخلاف فيه -

[00:34:00](#)

من اختلاف التضاد يعني يا هذا يا هذا ما يمكن تجمع بينهما وطيب هو الان استدلك قال لك من قال من قال انه الطهر قال قال انه قال ثلاثة مذكر فهو طهر ليس حيا. ليس حيا - [00:34:27](#)

والحيضة مؤنث هذا هذا يعني دليل عقلي او دليل من اللغة. طيب والرأي الثاني قالوا انه الحيض وايضا استدلووا استدلووا بقول عائشة فان الطهر مذكر والقول ولقول عائشة الاقراء هي الاطهار - [00:34:46](#)

وعند ابي حنيفة انه الحيض. قال لانه لانه الدليل على براءة الرحم يعني يعني لماذا وضع هذه الكروب اذا طلقت المرأة حتى نتأكد انها ليس فيها حمل من الزوج المطلق. فاذا انتهت المدة - [00:35:13](#)

تتزوج برجل آخر فلو بعد مثلا سبعة شهور ثمانية شهور انها حملت قد يقال انها من الاول او من الثاني. هذا المقصود براءة الرحم لكن في حديث حديث او فاطمة بنت ابي - [00:35:33](#)

هذا حديث صريح انه النبي صلى الله عليه وسلم لما كانت كانت تستحاض وقال النكاح قالت لا اعلم يعني كيف هل هي حيضة ولا دم دم الاستحاضة؟ فقال دع الصلاة ايام اقرايك - [00:35:47](#)

ثلاثة ايام اقرايك يعني الزمن او يعني الدورة المعتادة لانها معتادة ان تعرف وقتها وقال دع الصلاة ايام اقرك فسمى الاقرك الحيض اقركن هذا صريح اذا اذا خلاص نصلي في الحديث - [00:36:05](#)

يبين لك ان المراد بالقروء هي الحيض وهذا هو الصحيح لان المقصود منها هو قراءة الرحم ولا يبرأ الرحم الا بالحي ولذلك المرأة الحامل عدتها لا يجوز ان تتزوج ما دامت ما دامت حامل حتى تظل - [00:36:22](#)

ما خلق الله في ارحامهن يعني الحمله والحيض وبعولتهن اي ان يشتمل يحتمل ولا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. ما الذي تكتمه المرأة؟ قد تكتم الحمل. او قد تكتم تكتم الحيض القرآن حتى - [00:36:45](#)

او مرة مرتين عشان ما يفوتها الزوج او عشان يعني اسباب احيانا وبعولتهن جمع بعل وهو هنا الزوج لذلك اي في زمن العدة ايوه هذي في عدة الرجعين يعني الان ما زلنا في الطلاق الرجعي ما يأتي ما بعد اتي الطلاق الباهي - [00:37:06](#)

طلاق الرجعي المرأة زوجها. ما دامت في العدة فهي زوجة ولا يجوز اصلا حتى يعني شف مفهوم كثير من الناس عوام الناس المرأة اذا طلقت ما يجوز لها ان تخرج من البيت. صحيح - [00:37:30](#)

ولا يجوز للزوج ان يخرجها. يقول اخرجي روعي لاهلك ما يجوز. الا اذا جا بصيغة ماذا؟ قال قد اذنت لك اما ان يخرج او يريد الجلوس لا يجوز. لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن. واضافوا البيوت لهن. صح. ايه. اما اذا قالوا والله شوفي انا طلقتك -

[00:37:45](#)

ان اردتي ان تذهبي مثل ما يقول في الايام العادية يقول اذهبي. قال ان اردت ان تذهبي وتجلسي اجلسي هذا شيء اخر يخرجها او هي تخرج تقول والله ما اجلس عندك ولا ساعة واحدة انا سأذهب الى اهلي. لا يجوز لها ان تخرج لانها ما زالت في ذمته وفي عصمته - [00:38:04](#)

اجلس عنده ولها ان تكشف امام ولها ان تتزين امامه ولها ان تصافحه وتجالسه لان زوجه زوجه وله ان كلها رجال. حتى قال الفقهاء ان وطأه يعد رجعة كل هذا اما ما يفهمه العوام انها تخرج وكذا وكذا كل هذا كلام ما يجوز ولا - [00:38:23](#)

لا يفهمون اصلا احكام الشريعة طيب هذي الرجعة اي نعم قال وبعولتهن احق بردهن هذه تسمى الرجعة الزوج احق بارجاعها كيف يرجعها؟ اما بالقول او الفعل. يقول راجعتك انت زوجتي ولو برسالة نصية - [00:38:49](#)

يقول خلاص انا راجعتك تعالي هذا بيتك ونحو ذلك طيب والان احيانا يكون فيه نوع من الشقاق والنزاع بينه سوء التفاهم ومن يطلق الكلمة ثم يندم. صحيح. او قد هي تندم - [00:39:12](#)

هي تطالب وتنزل كثير والله وقعت واذكروا لي قصص يمكن بعض المشايخ يمكن سمعوها قال خلاص طلقتي يلا قالت لا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم. شفت الشيطان ايش سوى بنا؟ نرجع. قال خلاص نرجع نرجعها. بعد فترة قالت طلقني نفس الشيء - [00:39:28](#)

كل هذا من الشيطان. فرجعها احيانا ولذلك الحكمة اسم حاضي من حكمة الله عز وجل جعل الطلاق بيد الرجل لو كان بيد المرات يعني من زمان طلقت رجل يعني يكون يعني عقله اكبر وارجح يعني ايضا يحسب قضية الزواج - [00:39:55](#)

الزوجة ويعني اطفال ونحو ذلك والبيت يقدرها الزوج يفهم كثير طيب يقول وبعولتهن ما المقصود بعول؟ قال الازواج. ليش سمو الازواج بعوله ما هو التبعل ولماذا سمي الزوج بعلا؟ كما في قصة ابراهيم وهذا بعدي شيخ ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن -

[00:40:18](#)

ورد البعض في القرآن بمعنى الصنم. في الصافات. اتدعون بعد الصنم طيب وش الرابط بين اللفظين اولاً؟ ولماذا سمي الزوج بعلا انا ذكرتها في كتاب اه مشتركات القرآن منظومة يمكن بعضكم يطلع عليها منظومة المشتركة - [00:40:48](#)

كتاب اسمه منحت الباري في شرح منظومة الابيار ذكر فيها ما يقرب من تقريبا خمسة واربعين كلمة يقول هذي من الالفاظ المشتركة في القرآن. وهو اخذها من السيوطي ولكن لو تتبع انت القرآن لوجدت اكثر - [00:41:12](#)

ولذلك اضافة على ما ذكره مجموعة من الكلمات يعني لم يذكره. القرآن واسع. القرآن تتبع بدقات ستجد. كلمات كثيرة مشتركات سمي الزوج بعلا اصلا كلمة البعل تطلق على السيد السيد يسمى - [00:41:30](#)

اه سمي الزوج بعلا ولذلك تأتيه في في مواضع يعني لو تشوف القرآن تتبع احيانا يستعمل زوجك نستعمل بعد. ليش جا هنا في البعل؟ قال لانه هنا يظهر يعني الزوج. قوامته. ايوة قوامته وايضا - [00:41:55](#)

على المرأة تأتي كلمة الباب. اذا في جوانب اخرى ما تأتي كلمة البعض. فمثل هذا الامر هذا المقصود كلمة البعل البعل انه السيد الذي له يعني القوامه على المرأة ونحو ذلك - [00:42:13](#)

لذلك لما جاءت لما جاءت الرجعة جاءت كلمة الدعاء هو الذي في بيده الرجعة طيب نعم واصل في ذلك اي في زمن العدة ولهن ايه انتهيت القراءة؟ طيب واصل ولهن مثل الذي ولهن مثل الذي - [00:42:31](#)

عليهن بالاستمتاع وحسن المعاشرة. درجة في الكرامة وقيل الانفاق وقيل كون الطلاق بيده. هذي معنى الدرجة لكن ولهن مثل الذي عليهن هذا جاء عن ابن عباس انه كان يسرح شعره - [00:42:51](#)

تجمل وقيل لم؟ قال ان الله عز وجل يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. وانا اتجمل لها كما انها تتجمل لي. هذا من باب يعني يكون فيه يعني مكافأة بين الزوجين وانه يعرف قدر الزوجة يقدرها مثل ما تقدره ونحو ذلك. وهذا بهذه الطريقة اذا فهم الزوج - [00:43:11](#)

التعامل مع الزوجة مشت الحياة بينهم اما كل واحد ينازع الاخر لا تستقيم الحياة ستكون جحيم اكيد اذا فهمه قال حتى احيانا الزوج يكسب زوجته بالكلمات الطيبة يكسبها فيقول انا مثلا اتجمل وكذا لانك انت تقدرين وكذا - [00:43:32](#)

تكون الحياة تستقيم باقي شي عندك ولا انتهى طيب تاخذون المقطع الثاني نواصل؟ لان الاخ التفسير اعتذر عنده سفر واصل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا - [00:43:51](#)

الا ان يخافا الا يقيما حدود الله. فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. تلك حدود الله ولا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون. فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - [00:44:22](#)

ان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله. وتلك حدود الله يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكهن ضارارا لتعتدوا. ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. ولا تتخذوا آيات الله هزوا. واذكروا نعمة الله عليكم - [00:44:42](#)

ما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به. واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم. واذا طلقتم النساء شاء فبلغن اجلهن فلا تعدلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف. ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن - [00:45:10](#)

بالله واليوم الاخر. ذلكم اذكى لكم واطهر. والله يعلم وانتم لا تعلمون مرتان بيان لعدد الطلاق الذي يرتجع منه دون زوج اخر. وقيل بيان للعدد لعدد الطلاق الذي يجوز ايقاعه - [00:45:30](#)

وهو طلاق السنة يعني كلا الامرين هذا العدد الذي يعتبر طلاق رجعة وهو الذي يجوز الطلاق ايقاعه انت توقع واحدة الثانية لك اما الثالثة فلا يجوز. واذا وقعت منك سواء بلفظ واحد قلت انت طالق ثلاثا او انت طالق طالق في مجلس - [00:45:51](#)

واحد هذا من الطلاق البدئي الذي لا يجوز اما اذا وقعت الثالثة بعد الثنتين فهذا ما فيه شيء طيب فامساك ارتجاع وهو مرفوع بالابتداء او بالخبر كيف جاء اول خبر - [00:46:14](#)

يعني يقول اما ان يكون مبتدأ وبعده خبر او يكون هو خبرا لمبتدأ محذور هو امساك يحتمل هذا بمعروف حسن المعاشرة وتوفية الحقوق يعني يمسكها على انه يحسن العشرة معها ويعطيها حقها. نعم - [00:46:37](#)

او تسريح وتركها حتى تنقضي العدة اتبين منه قال باحسان شف كيف تعبير القرآن الاول قابل بالمعروف وتعارف الشرع عليه يجب

عليه ان يفعل المعاشرة الطيبة واعطائها حقوقها اما التسليح ما في معاشرة ولا اعطى حقوق. ولذلك قال باحسان يعني سرحها وانت محسن اليها - [00:47:04](#)

اما احيانا تحسن اليهم الكلام وتحسن اليه بالمعاملة اه احيانا تمتعها بهدايا اه والله سبحانه وتعالى قال كما سيأتينا ولا تنسوا الفضل بينكم. بينكم. يعني جلست معك فترة احسن اليه خلاص انت طلقتها - [00:47:34](#)

يكون توديع لطيف وجميل وحسن ولذلك شيخ قال باحسان يعني هذي لفتات عجيبة اي نعم باحسان المتعة هل هي واجبة؟ ولا اه ولا مستحبة؟ احيانا تكون واجبة واحيانا تكون مستحبة - [00:47:52](#)

سيأتينا في آيات بعدها انها تكون واجبة متى؟ قال في قوله تعالى اه لا جناح عليكم انطلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضون. فاذا لم يمسه ولم يفرض لها مهرا وجب - [00:48:14](#)

تمتيع في هذه الحالة اما اذا مسها مثلا يعني جامعها او مثلا يعني عاشرها او دفع لها مهرا ثم طلقها استحب له ان يمتعها متاع الحسن يعطيها متعة. قالوا يعني كسوة او نحو ذلك. او هدية او في عصر الحاضر الان يعني - [00:48:34](#)

من الهدايا المعروفة امام الناس او مبلغ مالي احيانا وقيل التسريح هنا الطلقة الثالثة بعد اللاتنتين وروي في ذلك حديث ضعيف. الطلقة الثالثة ما بعد جيت حتى الان نعيد لان قول هود لان قوله تعالى بعد ذلك فان طلقها هو الطلقة الثالثة. وعلى ذلك يكون -

[00:48:56](#)

تكرارا او طلقة رابعة لا معنى لها. صح. نعم. يعني هذي الطبقة الثالثة ان طلقها اي الطلقة الثالثة. فلا تحل لهم من بعدي هذي ستأتينا الان طيب ولا يحل لكم ان تأخذوا الآية نزلت بسبب ثابت ابن قيس - [00:49:28](#)

فيه امرأته الى الرسول صلى الله عليه وسلم به عندك اشتكت به عندي منه اشتكت منه تشتكي منه اشتكت منه امرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم - [00:49:48](#)

فطلقها دعاه فطلقها على ذلك طيب يعني هذا هذا يسمى الخلع. او فسخ النكاح الان في وقت الحظر يسمونه الانفصال والان انتشر منتشر انتشار يعني سيء جدا طبعا مجرد انها ضغطة زر يدخل على الموقع - [00:50:10](#)

قد تدخل الزوجة تطلب الخلع هذه الطريقة وانتشرت الان صاروا احيانا اذا خالعت المرأة زوجها يسوون احتفالات هذي ظاهرة سيئة جدا سيئة جدا لذلك يعني قد يكون هناك في اعادة نظر في مسألة المخالعة ليست على الاطلاق المرأة طيب كيف تطالعونها -

[00:50:35](#)

قالت والله انا ما ارتحت له وكان مشغول عن يسهر مثلا ما ينفخ علينا ما كذا كذا يعالج الشرع يعالج الشرعية على طول. ولذلك الزوج الزوج يعني وهو الذي بيده الطلاق - [00:51:02](#)

اذا وجد من امرأته تمردا ونشوزا ما يطلق يعرض يهجر في المواجه يظلم يبعث حكم من هنا وحكم من هنا ثم اذا انتهت الامور هذه محاولات يرتقي ما هو قضية الطلاق؟ ويطلق طلقة واحدة في طهر لم يمسه فيه لانه خلاص اذا قال في طهر للمسلمين يعني معناه انه ليس له رغبة - [00:51:18](#)

ويطلق تطليقة واحدة وله ان يراجعها امامها اشهر او ثلاث حيضات لما تجي على طول يلا فسخ بكرة خلاص تاخذ اولادها احيانا واحيانا تسلك الاولاد عنده هذي ظاهرة سيئة جدا ما يدعو اليه الاسلام ابدا - [00:51:44](#)

احيانا يعني يتفاخرون بين النساء فيما بينهم فصخت شلون يسمونه يسمونه البصارة وصلت عند زوجي وخلاص واني انا حرة اروح على كيف ما كيف ما شئت تروحون المقاهي يروحون كذا ويروحون يتمشون - [00:52:07](#)

يعني سيئة سيئة جدا الله المستعان الله يصلح الاحوال طيب هذا مسألتي هذه الآية في الخلع في الخلع وايضا اصلا ترى في قضية تفوت كثير من النساء يا رب حتى في القضاء - [00:52:27](#)

اذا قدم الطلب الخلع او الفسخ او الانفصام ما ما يعطيها الا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي ما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة - [00:52:45](#)

تطالبين بالطلاق او تطالبين ان يطلقك من غير بأس لان الخلع لازم هي تدفع له المهر تعيد المهر اليه او اشياء احيانا تقول ما عندي شيء انت طلقني وتضغط عليه. اي امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس من غير سبب شرعي - [00:53:01](#)

مجرد بس اشياء تافهة الجنة المسألة خطيرة. المسألة خطيرة هذي مسألة الخلع انتهى يعني حتى نص الفقهاء انه ان لا يجوز لها ان تخالغ زوجها الا باشيء مبررة. اشياء شرعية مثل ان يكون تاركا للصلاة - [00:53:21](#)

او يتعاطى الخمر او يسهر او يسافر او اي امر من هذه الامور هي التي تكون مبررا او يكون سيء الخلق احيانا يضربها احيانا كذا في هذه الحالة خلاص ما في الا انفصام ما يمكن ان اعيش معه - [00:53:42](#)

وحكمها على العموم وهو خطاب للازواج في حكم الفدية وهي الخلع. وظهرها انه لا يجوز الخلوع الا فاذا خاف الزوجان الا يقيما حدود الله وذلك اذا ساء ما بينهما وقبحت معاشرتهما - [00:54:01](#)

ثم ان المخالعة على اربعة احوال. طيب يعني الان عندنا من خطاب الازواج ليس الزوجات ها وهذا امر او قد يكون للاولياء زين والفدية هنا المراد بها يعني المهر ان تعيد المهر له كما في - [00:54:21](#)

تردين عليه حديقة يقول انه لا يجوز الخلع الا اذا خاف الزوجان الا يقيم حدود الله اي نعم اذا خاف الزوجان او خافت الزوجة الا تقيم حدود الله في معه وانا ما استطيع ان اعيش مع هذا الرجل بسوء - [00:54:39](#)

هذه هي هذه الحالة يقول اذا ساء ما بينهما او قبحت معاشرته الله تأتي المخالعة. طيب ما هي؟ قال اربعة احوال ثم ان المخالعة على اربعة احوال الاول ان تكون من غير ضرر من الزوج ولا من الزوجة. فاجازها ما لك وغيره - [00:54:57](#)

لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية الشاهد في قول فان طبنا انت يا الزوج اذا هي اعطتك من المهر وطلبت منك وبدون سبب عند مالك يقول يجوز - [00:55:19](#)

نعم ومنع ومنعها قوم بقوله في هذه الاية الا ان يخاف الا يقيما حدود الله يعني واضح ان لا لا يقع الخلع الا اذا وجد سببه والثاني ان يكون الضرر منهما جميعا. فمنعه مالك في المشهور. لقوله تعالى ولا تعضلوهن - [00:55:36](#)

اذهبوا ببعض ما اتيتموهن واجازه الشافعي لقوله تعالى الا ان يخاف الا يقيم حدود الله. اذا ضرر من الطرفين لا جالس نعم. الثالث ان يكون الضرر من الزوجة خاصة. فاجازه الجمهور لظاهر هذه الاية - [00:56:02](#)

والرابع ان يكون الضرر من الزوج خاصة. فمنعه الجمهور بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان الاية. وقد منع بعضهم الخلع مطلقا لقوله وان اردتم استبدال زوج الاية. كانه هو الان المؤلف ربط - [00:56:26](#)

الخلع بالفدية او بالمهر. هل يجوز لك ان تأخذ مهر وتطلقها هذا هو هنا النقطة هنا قال كيف تأخذ الخلع والله عز وجل يقول وان اردتم استبدال زوجي مكانته واتيتم احداه النقم فلا تأخذوا منه شيئا - [00:56:46](#)

هو يقول اذا كان لكن الذي يظهر في الحديث الذي مر معنا ان انك اذا كان الضرر واقعا من الزوج وهي لا تريد ان يضرها الزوج فلها ان ان تختلع - [00:57:04](#)

وان تدفع له مهره وتخرج طيب يقول هنا وان يكون الضرر من الزوجة كيف يكون الضرر من الزوجة تسيء هي العشرة علشان ان تطالب بالخلع يعني تفتعل هذا الشيء نبدأ تسيء العشرة وتسيء العشرة حتى يقول خلاص اعطيني حقي وروحي - [00:57:18](#)

والا ما في ضرر. بعضهم يسوون كذا واجازه وقد منع بعضهم الخلع مطلقا لقوله وان اردتم استبدال زوج الاية. واجازه ابو حنيفة مطلقا وقوله في ذلك مخالف للكتاب والسنة الخلع مطلقا من غير وجود اسبابه. هم. الاية واضحة صريحة - [00:57:43](#)

الا يقيم حدود الله فان خفتهم خطاب للحكام والمتوسطين في هذا الامر ان طلقها هذه هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين المذكورتين في قوله الطلاق مرتان حتى تنكح زوجا غيره اجمعت الامة على ان النكاح هنا هو العقد. مع الدخول والوطء لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:58:16](#)

طلقت ثلاثا حين ارادت الرجوع الى الى مطلقها قبل ان يمسه الزوج الاخر. لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وروي عن سعيد بن المسيب ان العقد يحلها دون وضع. وهو قول مرفوض لمخالفته للحديث - [00:58:43](#)

خرقه وخرقه للاجماع وانما اه يحل عند مالك اذا كان النكاح صحيحا لا شبهة فيه والوضع مباحا في غير حيض ولا احرام ولا اعتكاف ولا صيام خلافا لابن لابن المادي شون - [00:59:07](#)

في الوطء غير المباح يعني الزوج الاخر اول شيء الشرط ان يتزوجها رجل راغبا فيها. لا محللا لها كما سيأتي. وتزوجها رجل راغبا في ثم يطأها ويحصل الوطء منه - [00:59:32](#)

ثم يطلقها باختياره وفي هذه الحال ترجع للزوج الاول قضية لو وطأها وهي محرمة او وطأها في الحيض او وطئها كذا او وطئها هذه هي التي ذكرها هنا او معتكفا هو او مثلا هي صائمة - [00:59:50](#)

الذي يظهر ان ان لا ان لا يكون فيه شبهة ولا هو معتكف ولا هي محرمة ولا صائمة ولا ان يطأ وطأ مباحا واما نكاح المحلل فحرام. ولا يحل الزوجة الزوجة لزوجها عند مالك - [01:00:10](#)

ولا يحل الزوجة لزوجها عند مالك. خلافا لابي حنيفة المعتبرة والمعتبر في ذلك نية المحلل. لا نية المرأة والمحللة ولا المحلل له. محررة اللي هو الاول. اي نعم. والمحلل هذا اللي جاء الثالث - [01:00:32](#)

هذي نيته انت لماذا تتزوج؟ لان احيانا مبلغ. ايه. يدفعون له مهر. مبلغ يقول له مثلا اريد منك وهذا كان عندي العوام كان قديم يقول اريد منك ان تحلل زوجتي الان طلقته - [01:00:53](#)

زوجي اخر حللها لي وبعطيك مبلغ كذا وكذا يقول خلاص يأتي ويعقد عليها ترجم الاول هذا لا يجوز هذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم التيس المستعار لسوء لسوء فعله - [01:01:09](#)

نعم. وقال قوم من نوى التحليل منهم افسد لو لم يكن الزوج الجديد ما قصد ذلك لكن لو كانت هذا الرجل اتى به او المرأة قال والله حنا عندنا اولاد وعندنا كذا وكذا - [01:01:34](#)

وانا اريد ان ارجع له وحصل ما حصل نريد انك ترجع المعتبر نية فان طلقها يعني هذا الزوج الثاني عليه ماء اي على الزوجة والزوج الاول ان يقيما حدود الله اي اوامره فيما يجب من حقوق الزوجية. ايه الاية - [01:01:55](#)

كيف الاية؟ فلا جناح عليهما ان يتراجعا. ان ظن ايه يقول ما في مانع انك ترجع لك زوجتك بعد طلاقك الثالث ما في مانع بس بشرط ان ان ظن يعني هنا اليقين الظن معنى اليقين ان يكون بين عندهم يقين بانهم سيقيمون - [01:02:20](#)

والمحافظة على على العشرة الزوجية الشرعية اما اذا كان بس مجرد انه يرجع كذا ما في فائدة واذا طلقتم النساء الاية خطاب للازواج وهو نهى عن ان ان يطول الرجل العدة على المرأة - [01:02:43](#)

مضارة منه لها. بان يرتجع قرب انتقاض انقضاء العدة. ثم يطلق بعد ذلك ومعنا فبلغن اجلهن في هذا الموضع قاربين انقضاء العدة وليس المراد انقضاؤها لانه ليس بيده امساك حينئذ. اي نعم يعني واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن يعني شارفن على الانتهاء - [01:03:05](#)

يعني انتهت الحياة الاولى والثانية والان ما زالت في الثالثة اذا خلاص شاربت على الطهر وراجعها قبل ان تظهر فله ذلك واما اذا طهرت واغتسلت خرجت من عند ما يملكها - [01:03:34](#)

المراد هنا باجل مقارنة. ثم يأتيك الان بعد الاية الثانية ان الاجل هو الانتهاء. فرق بين الاجلين. نعم فامسكوهن راجعوهن بمعروف هنا قيل هو الاشهاد وقيل النفقة واذا طلقتم النساء الاية هذه الاخرى خطاب للاولياء. بلوغ الاجل هنا انقضاء العدة. ايه شئت بلوغ الاجل - [01:03:53](#)

انتهاء العدة يعني اذا اذا طلقت المرأة اذا طلقت طلاقا رجعيا وانتهت عدته خرجت من العدة وانتهت فهل للزوج ان ان يخطبها ويتزوج بعقد جديد؟ هنا الكلام. يعني خطاب الاولياء يعني لا يجوز لك يا ايها الولي الاب - [01:04:22](#)

او الاخ كما في قصة معقل ابن يسار كما سيأتي او جابر. لا يجوز لك ان تمنعها من زوجها. ما دام له عقد سيأتي عقد جديد وما هو جديد ويخطبها كغيره من الخطاب فلا يجوز ان يقول والله انا زوجتك اياها - [01:04:42](#)

وطلقته انت ما تستحق من زوجك يحصل هذا خاصة بعض الاباء قل لا والله انا اعطيتك البنت وزوجتك اياها وطلقتها قدر الزواج لا

ما فيه هذي الزوجة عند زوجتي وعندي اطفال منها وهي راضية قال لا لا ما في - 01:05:00
لا يجوز اصلا يمنعها فلا تعضلوهم. نعم. فلا تعضلوهم اي لا تمنعوهن لينكحن ازواجهن اي يراجعن الازواج الذين طلقوهن قال السهيلي
نزلت في معقل ابن يسار كانت له اخت طلقها زوجها ثم اراد مراجعتها وارادت هي مراجعته. فمنعها اخوها - 01:05:19
نزلت في جابر ابن عبد الله وذلك ان رجلا طلق اخته وتركها حتى تمت عدتها ثم اراد جاعها فمنعها جابر وقال تركتها وانت املك املك
بها. لا زوجتك لا زوجتكها ابدا. فنزلت الآية - 01:05:47

بالمعروف هنا الصداق وقيل الاشهداء. وهذه الآية تقتضي ثبوت حق الولي في انكاح وليته. خلافا لابي حنيفة. يعني اشتراط الولي في
النكاح ابو حنيفة يقول ما يشترط قال لان الله يقول في الآية ها ان ينكحن ازواجهن وقوله ان ينكحن يدل على انه يريد زوجات -
01:06:07

والصحيح ان القصة واضحة نعم ذلكم ازكى ذلك يوعد به خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم او لكل احد على حدته. ولذلك وحد
ضمير الخطاب ذلكم ازكى خطاب للمؤمنين. والاشارة الى ترك العضل - 01:06:38
ومعنا ازكى اطيب للنفس ومعنى اطهر الدين والعرض بارك الله فيك. طيب نقف عند اه والوالدات ما شاء الله نستكمل اللقاء القادم.
نورتنا - 01:07:01